A

ويبـــو

SCT/16/4

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٩/١

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

الدورة السادسة عشرة

جنيف، من ١٣ إلى ١٧ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦

إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية

من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة

أولا – المقدمة ٢

ثانيا – استعراض إجراءات الاعتراض ٢

(أ) تعريف ٢
(ب) هيئات الاعتراض ٢
(ج) الاعتراض السابق للتسجيل ٢
(د) الاعتراض اللاحق للتسجيل ٣
(هـ) الإجراءات البديلة ٣
(و) علاقتها بإجراءات الاستئناف ٣

ثالثا – أسباب الاعتراض ٣

(أ) الأسباب المطلقة ٣
"١" الامتثال لتعريف العلامة التجارية ٣
"٢" سمات التمييز والتوصيف والتعميم ٤
"٣" السمة الوظيفية ٤
"٤" النظام العام والآداب ٥
"٥" الإشارات والشعارات الرسمية ٥

(ب) الأسباب النسبية ٥
"١" العلامات التجارية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى في الإشارات ٥
"٢" حقوق الملكية الفكرية الأخرى ٦
"٣" حقوق الشخصية المشهورة ٦

(ج) الأسباب المطلقة أو النسبية الأخرى ٦

رابعا – جوانب إجرائية ٦

(أ) النشر ٦
(ب) أهلية إيداع اعتراض ٧
(ج) مهلة الاعتراض ٧
(د) الحجج والبراهين ٧
(هـ) اتفاقات التسوية ٨
(و) التكاليف ٨
(ز) القرار النهائي ٨

خامسا – الخاتمة ٨

أولا- المقدمة

١ - طلبت اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية من أمانة الويبو إعداد وثيقة تحتوي على معلومات بخصوص إجراءات الاعتراض على تسجيل علامة تجارية (انظر الفقرة ١٦ من الوثيقة SCT/15/4) وذلك خلال دورة اللجنة الخامسة عشرة التي انعقدت في جنيف في الفترة الممتدة من ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥. وعلى هذا الأساس، أعدت الأمانة هذه الوثيقة التي تقدم نظرة عامة عن أنظمة الاعتراض (الفصل الأول) وأسباب الاعتراض (الفصل الثاني) وبعض الجوانب الإجرائية (الفصل الثالث).

٢ - وتعتمد المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، على ملخّص الردود على أسئلة الاستبيان المتعلق بقانون العلامات التجارية والممارسات المرتبطة بها (انظر الوثيقة WIPO/STrad/INF/1) المشار إليها لاحقا "بالاستبيان"). ولخصت هذه المعلومات الردود الواردة في ٦٠ استمارة تقريبا، مما بيّن أن قانون العلامات التجارية المطبّق ينص على إتاحة إجراء للاعتراض[١].

ثانيا- استعراض إجراءات الاعتراض

(أ) تعريف

٣ - تتيح أنظمة الاعتراض للأطراف الغير فرصة للاعتراض على تسجيل علامة تجارية في غضون فترة زمنية يحددها القانون المطبق. ويتعين على مقدم الاعتراض أن يذكر سببا واحدا على الأقل يستند إليه في اعتراضه - سواء كان سببا مطلقا أو نسبيا - من بين الأسباب المعترف بها بناء على القانون المطبق. فإجراءات الاعتراض مرتبطة ارتباطا وثيقا بإجراء التسجيل. وقد تكون جزءا من إجراءات التسجيل الأولية (الاعتراض السابق للتسجيل) أو قد تأتي مباشرة بعد استكمال إجراءات التسجيل (الاعتراض اللاحق للتسجيل).

(ب) هيئات الاعتراض

٤ - بالإمكان الشروع في إجراءات الاعتراض لدى مكتب العلامات التجارية (أكثر من ٥٠ ردا بالإيجاب) أو أي هيئة أخرى مثل السلطات القضائية وسلطات الطعن الإدارية (١٥ ردا بالإيجاب تقريبا).

(ج) الاعتراض السابق للتسجيل

٥ - في إطار أنظمة الاعتراض السابق للتسجيل، يمكن تمييز مراحل مختلفة يجوز خلالها تقديم الاعتراض. فيمكن تقديم الاعتراض قبل مباشرة أي فحص (خمسة ردود بالإيجاب تقريبا) أو أثناء فحص المكتب للعلامة التجارية (خمسة ردود بالإيجاب تقريبا)[٢]. وفي غالب الأحيان، يسمح بتقديم الاعتراض بعد فحص الشروط الشكلية للتسجيل (أكثر من ٢٠ ردا بالإيجاب) أو الأسباب المطلقة للرفض (٣٥ ردا بالإيجاب تقريبا) أو الأسباب النسبية للرفض (٢٥ ردا بالإيجاب تقريبا)[٣].

(د) الاعتراض اللاحق للتسجيل

٦ - في إطار أنظمة الاعتراض اللاحق للتسجيل، يمكن تقديم الاعتراض بعد تسجيل العلامة التجارية (أكثر من ١٠ ردود بالإيجاب). وقد يسمح بالاعتراض أيضا بعد استكمال إجراءات التسجيل الأولية بما يمثل إمكانية إضافية تتيحها أنظمة تسجيل العلامات التجارية التي تنصّ على الاعتراض السابق للتسجيل في مرحلة مبكرة من عملية التسجيل (١٠ ردود بالإيجاب تقريبا)[٤].

(هـ) الإجراءات البديلة

٧ - تتيح الأنظمة الوطنية للعلامات التجارية للأطراف الغير، إلى جانب إجراءات الاعتراض أو بدلا عنها، فرصة لمنع تسجيل العلامة التجارية من خلال إجراءات الإلغاء أو الإبطال. وتنفذ هذه الإجراءات على إثر تسجيل العلامة التجارية. وقد تتاح هذه الإجراءات لدى مكتب العلامة التجارية أو المحكمة[٥] وهي تسمح بإنفاذ الأسباب المطلقة للرفض ومنها الوصف والتعميم فضلا عن الأسباب النسبية، ومنها نشوب نزاع مع علامات أخرى ذات أسبقية أو مع بيانات جغرافية تحظى بالحماية[٦].

٨ - وفي إطار أنظمة العلامات التجارية التي لا تنص على إجراءات الاعتراض، تتيح إجراءات الإلغاء والإبطال إمكانية منع تسجيل علامة تجارية. وفي إطار الأنظمة التي تتيح كلا الإجراءين، قد تتشابه أسباب الاعتراض وطرق تقديم البراهين المقبولة في الحالتين. ولكن قد يخدم كل إجراء أغراضا مختلفة. فقد ينظر إلى الاعتراض كإجراء سريع ومقتضب نسبيا وضع لتسوية عدد كبير من القضايا العادية من خلال حكم معجّل. ووفقا لذلك، يمكن تحديد أسباب الاعتراض وطرق تقديم الأدلة. وفي مقابل ذلك، قد تكون إجراءات الإبطال والإلغاء أكثر شمولا حيث لا تستثني أية أسباب للاعتراض أو أي شكل من أشكال الإثبات.

(و) علاقتها بإجراءات الاستئناف

٩ - تنص أنظمة العلامات التجارية في العموم، على إجراء الاستئناف ضد القرارات التي يتخذها مكتب العلامات التجارية أو أية سلطة[٧] أخرى مخولة بتسجيل العلامات التجارية. وكثيرا ما يتم النص على مراجعة القرار بواسطة سلطة إدارية عليا أو سلطة قضائية[٨]. وكما تبين من خلال الردود على الاستبيان، فقد يسمح بضم الأطراف في إجراءات الاعتراض[٩] إلى قائمة الأشخاص المخولين بإيداع اعتراض. ويمكن أن يخضع القرار الناتج عن إجراءات الاعتراض لمزيد من التدقيق بواسطة هيئة للاستئناف مثل المحكمة.

ثالثا- أسباب الاعتراض

(أ) الأسباب المطلقة

"١" الامتثال لتعريف العلامة التجارية

١٠- تقدم المادة ١٥(١) من اتفاق تريبس تعريفا للعلامة التجارية لاقى قبول الأطراف الدولية. وينص على "أن أية إشارة أو أية مجموعة من الإشارات قادرة على تمييز سلع أو خدمات شركة ما من سلع أو خدمات شركات أخرى، تعتبر بمثابة علامة تجارية". وتبين الردود على الاستبيان، أنه من الممكن اختبار مدى امتثال العلامة لهذا التعريف في سياق إجراءات الاعتراض (أكثر من ٤٠ ردا بالإيجاب)[١٠]. وقد يشكل عدم الامتثال لشروط أخرى واردة في تعريف العلامة التجارية، منها شرط

أن تدرك بحاسة النظر أو أن تكون قابلة للتصوير البياني، سببا محتملا للاعتراض بالنسبة للعديد من الأنظمة (أكثر من ٤٠ ردا بالإيجاب)[١١].

"٢" سمات التمييز والتوصيف والتعميم

١١- ترد في المادة ٦(خامساً) (باء)(٢) من اتفاقية باريس، الإشارة إلى علامات تجارية "مجردة من أية صفة مميزة". ويتعلق هذا الحكم بالاستثناءات على المبدأ المنصوص عليه في المادة ٦(خامسا) (ألف)(١)، بأن: "يقبل إيداع كل علامة تجارية [أو صناعية] مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى لاتحاد [باريس]". وإذا كانت العلامة مجردة من أية صفة مميزة، من غير الضروري تطبيق مبدأ تسجيلها "بالحالة التي هي عليها". وبدلا من ذلك، يجوز لدول اتحاد باريس التي تطلب فيها الحماية بموجب المادة ٦(خامسا)، رفض تسجيل العلامة أو إبطالها على أساس الاستثناءات المقررة في المادة المذكورة.

١٢- وبالرغم من أن هذا الحكم يتعلق بتسجيل علامة تجارية، تكون مسجلة طبقا للقانون في دولة المنشأ، في دولة أخرى من دول اتحاد باريس، فإنه كثيرا ما تدرج أسباب رفض تسجيل العلامة أو إبطالها المذكورة في المادة ٦(خامسا) (باء)(٢)، في القوانين الوطنية للعلامات التجارية بوصفها أسبابا مطلقة للرفض. ويقضي العديد من أنظمة العلامات التجارية، بأن يكون انتفاء صفة التمييز في للعلامة المنشود تسجيلها على سبيل المثال، سببا جائزا للاعتراض (أكثر من ٤٠ ردا بالإيجاب)[١٢].

١٣- وتشير المادة ٦(خامسا) (باء)(٢) أيضا إلى العلامات التجارية التي تصف "نوع المنتجات أو جودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج" والعلامات التجارية التي أصبحت "شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية". وفي كثير من الأحيان، تدرج هذه البيانات الإضافية في التشريع الوطني (أو الإقليمي) للعلامات التجارية. ويمكن أن تكون سمة التوصيف في العلامة المنشود تسجيلها، سببا جائزا للاعتراض (أكثر من ٤٥ ردا بالإيجاب)[١٣]. ويمكن الاعتراض في العديد من البلدان على الإشارات التي تصبح ذات طابع عام، على أساس هذا السبب (أكثر من ٤٠ ردا بالإيجاب). وبالمثل، قد يشكل استخدام كلمات عامة سببا للاعتراض في العديد من البلدان (٤٠ ردا بالإيجاب تقريبا)[١٤].

"٣" السمة الوظيفية

١٤- قد تثار مسألة السمة الوظيفية في العلامة المنشود تسجيلها في أنظمة العلامات التجارية التي تسمح بتسجيل الأشكال المجسمة كعلامات تجارية. ويوافق الاستبعاد المحتمل للأشكال ذات السمة الوظيفية، المبدأ المعمول به في مجال الاختراعات، حيث أن الحماية الممنوحة بموجب البراءة تستبق أي نوع آخر من الحماية التي تمنح بناء على الملكية الفكرية (انظر الفقرات ٣٩ إلى ٤٦ من الوثيقة SCT/9/6). وإذا ما أردنا المقارنة، يمكننا الإشارة إلى مجال حماية الرسوم والنماذج الصناعية حيث أن المبدأ المذكور يتجلى في آخر جملة من المادة ٢٥(١) من اتفاق تريبس. ويسمح الحكم لأعضاء منظمة التجارة العالمية بالنص على أن حماية الرسوم والنماذج الصناعية "لا تمتدّ إلى الرسوم والنماذج المصممة أساسا لاعتبارات تقنية أو وظيفية."[١٥]

١٥- ولتفادي الالتفاف على قاعدة الاستباق من خلال اكتساب الحقوق في العلامة التجارية، تنص العديد من قوانين العلامات التجارية على الطابع الوظيفي للشكل بوصفه سببا مطلقا للرفض (انظر الفقرة ٤٣ والحاشية ٣٣ من الوثيقة SCT/9/6). ولا يسعى الاستبيان المتعلق بقانون العلامة التجارية والممارسات المرتبطة بها، بشكل خاص، لمعرفة إن كانت السمة الوظيفية تشكل أساسا للاعتراض.

"٤" النظام العام والآداب

١٦- بالإضافة إلى الاستثناءات من مبدأ تسجيل العلامة "بالحالة التي هي عليها" – الذي وضع بناء على المادة ٦(خامسا)(ألف)(١) من اتفاقية باريس – الذي سبق مناقشته (انظر الفقرة الفرعية "٢")، تنص المادة ٦(خامسا)(باء)(٣) من اتفاقية باريس، على أنه يجوز رفض تسجيل علامة، سبق تسجيلها في دولة المنشأ حسب الأصول، أو إبطالها في دول اتحاد باريس الأخرى إذا كانت مخالفة للآداب أو النظام العام ولا سيما إذا كانت من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور. وكما يتبين بوضوح من الردود على الاستبيان، فإن العديد من أنظمة العلامات التجارية تأخذ بإمكانية الشروع في إجراءات الاعتراض على هذا الأساس (أكثر من ٤٥ ردا بالإيجاب)[١٦].

"٥" الإشارات والشعارات الرسمية

١٧- تتمتع الإشارات والشعارات الرسمية للدول والمنظمات الحكومة الدولية بالحماية من استعمالها بدون تصريح وتسجيلها كعلامة تجارية بناء على المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس (انظر الوثيقة SCT/15/3). وفي العديد من أنظمة العلامات التجارية، يمكن تقديم اعتراض على خلفية مخالفة محتملة للمادة ٦(ثالثا) (أكثر من ٤٥ ردا بالإيجاب)[١٧]. وقد تحظى الإشارات الرسمية بالحماية نتيجة لإبرام معاهدات خاصة مثل اتفاقية جنيف المعنية بتحسين ظروف الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ (حماية الصليب الأحمر والرموز المماثلة) ومعاهدة نيروبي لحماية الرمز الأولمبي في ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨١. وبالإمكان أيضا بحث أي نزاع مع إشارات تتمتع بالحماية بناء على اتفاقات دولية خاصة في إطار إجراءات الاعتراض (أكثر من ٤٠ ردا بالإيجاب)[١٨].

١٨- وقد يتم اللجوء إلى إجراءات الاعتراض في عدد من أنظمة العلامات التجارية، على إثر نزاع بشأن إشارات محمية بموجب القانون الوطني ومنها الشعارات الملكية (أكثر من ٣٠ ردا بالإيجاب) وإشارات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (٢٥ ردا بالإيجاب تقريبا) وشعارات أخرى (أكثر من ٢٥ ردا بالإيجاب)[١٩].

(ب) الأسباب النسبية

"١" العلامات التجارية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى في الإشارات

١٩- تقر المادة ٦(خامسا)(باء)(١) من اتفاقية باريس عامة، رفض تسجيل العلامة التجارية لأسباب تتعلق بالحقوق السابقة المكتسبة للغير ولكن في الحدود الخاصة لذلك الحكم (انظر الفقرتين الفرعيتين (أ)"١" و"٣"). ولذلك يمكن رفض تسجيل العلامات التجارية أو إبطالها "إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية".

٢٠- ويبين الحكم الوارد في المادة ٦(خامسا)(باء)(١) الوظيفة الأساسية لإجراءات الاعتراض المتمثلة في منح الغير فرصة، بالاعتماد على الحقوق السابقة القائمة، لمنع تسجيل علامة تجارية ما. ومن الشائع البحث في العلامات التجارية السابقة أثناء إجراءات الاعتراض، ولا سيما فيما يتعلق

بالعلامات المتطابقة بشأن منتجات أو خدمات متطابقة أو متشابهة التي يسجلها شخص آخر أو يودع بشأنها طلبا للتسجيل (أكثر من ٥٠ ردا بالإيجاب) والعلامات المتشابهة بشأن منتجات وخدمات متشابهة التي يسجلها شخص آخر أو يودع بشأنها طلبا للتسجيل (أكثر من ٥٥ ردا بالإيجاب). ويولى الاعتبار أيضا للعلامات المتشابهة بشأن منتجات أو خدمات متشابهة التي يسجلها شخص آخر أو يودع بشأنها طلبا للتسجيل[٢٠].

٢١- وقد تكون العلامات شائعة الشهرة السابقة سببا نسبيا للرفض (٥٥ ردا بالإيجاب تقريبا)[٢١]. وفي عدد من أنظمة العلامات التجارية، يمكن لإجراءات الاعتراض أن تعتمد أيضا على العلامات الجماعية وعلامات التصديق أو الرقابة (أكثر من ٥٠ ردا بالإيجاب)[٢٢]. وكثيرا ما يمكن التمسك بعلامات تجارية غير مسجلة في سياق إجراءات الاعتراض (٤٠ ردا بالإيجاب تقريبا)[٢٣].

٢٢- وبالإضافة إلى العلامات التجارية، فقد تشكل الحقوق السابقة في تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية (أكثر من ٥٠ ردا بالإيجاب) فضلا عن أسماء الشركات وأدوات التعريف بالشركات، أسبابا للاعتراض في عدد كبير من أنظمة العلامات التجارية (أكثر من ٤٠ ردا بالإيجاب)[٢٤].

"٢" حقوق الملكية الفكرية الأخرى

٢٣- فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الأخرى، تبين الردود على الاستبيان، أن الرسوم والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف قد تشكل أسبابا نسبية للاعتراض في عدد كبير من أنظمة العلامات التجارية (أكثر من ٤٠ ردا بالإيجاب)[٢٥].

"٣" حقوق الشخصية المشهورة

٢٤- كثيرا ما تشكل أسماء الأشخاص المشهورين والأسماء الشخصية في مجال حقوق الشخصية المشهورة سببا للاعتراض (٤٥ ردا بالإيجاب تقريبا)[٢٦].

(ج) الأسباب المطلقة أو النسبية الأخرى

٢٥- يتطرق الاستبيان إلى مسألة الكلمات أو العبارات الأجنبية التي قد تشكل سببا للاعتراض في عدد من أنظمة العلامات التجارية (٢٢ ردا بالإيجاب)[٢٧]. ولا يحتوي الاستبيان على معلومات بشأن أسباب إضافية للرفض. وأفادت بعض الأطراف التي أجابت على الاستبيان أن أسبابا أخرى، عدا تلك التي ذكرت في الاستبيان، قد تقبل بناء على أنظمة العلامات التجارية لديها (أكثر من ٢٠ ردا بالإيجاب) دون تحديد أسباب إضافية[٢٨]. ويبدو على سبيل المثال، أنه قد ينظر في الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية في سياق إجراءات الاعتراض (انظر الوثيقة SCT/3/7).

رابعا – جوانب إجرائية

(أ) النشر

٢٦- يشكل نشر العلامة المنشود حمايتها نقطة البداية لإجراءات الاعتراض في معظم أنظمة العلامات التجارية التي تنص على الإجراءات المذكورة[٢٩]. ويعطي النشر الفرصة للغير للإحاطة علما بعملية التسجيل وأخذ قرار بشأن التمسك بحقوق سابقة.

٢٧- ويتم النشر في أغلب أنظمة الاعتراض بواسطة الجريدة الرسمية أو نشرة الملكية الفكرية أو أية نشرة رسمية أخرى. وفضلا عن النشر على الورق يمكن النشر على الموقع الإلكتروني لمكتب الملكية الفكرية. وتنص بعض أنظمة العلامات التجارية على النشر الحصري عبر الإنترنت(٣٠).

٢٨- ويتم النشر بوتيرة أسبوعية أو شهرية في أغلب أنظمة العلامات التجارية. ولكن قد نجد خيارات أخرى في إطار قانون العلامات التجارية والممارسات المرتبطة بها بدءا بالتحديث اليومي ووصولا عند النشر الفصلي(٣١).

(ب) أهلية إيداع اعتراض

٢٩- في إطار عدد كبير من أنظمة العلامات التجارية، يمكن لأي شخص أن يودع اعتراضا. وكثيرا ما يكون التدليل على وجود مصلحة مشروعة شرطا مسبقا لنيل أهلية إيداع اعتراض. وقد تندرج الإدارات المختصة ومنها الهيئات والسلطات الحكومية المعنية في قائمة الأشخاص المؤهلين. وتقضي بعض الأنظمة الوطنية بأن مالكي الحقوق السابقة أو الأشخاص الذين قد تضررت مصالحهم نتيجة تسجيل العلامة المقترحة، مؤهلون لإيداع اعتراض(٣٢).

(ج) مهلة الاعتراض

٣٠- في إطار أنظمة العلامات التجارية التي تنص على الاعتراض السابق للتسجيل، يعدّ التاريخ الذي ينشر فيه طلب التسجيل في أغلب الأحيان، تاريخ بداية مهلة الاعتراض. وبناء على أنظمة الاعتراض اللاحق للتسجيل، تبدأ مهلة الاعتراض غالبا من تاريخ نشر التسجيل(٣٣).

٣١- وتحدد مهلة الاعتراض في كثير من الأحيان بشهرين أو ثلاثة أشهر. وقد تنص بعض قوانين العلامات التجارية على مهل تدوم أقل (٣٠ يوما) أو مهل أطول قد تصل إلى ستة أشهر. وكثيرا ما يسمح بتمديد المهل الأولى للاعتراض. ويعتمد التمديد في الغالب، على تقديم دليل أو سبب قوي أو حجة مشروعة لتبرير طلب تمديد المهلة(٣٤).

(د) الحجج والبراهين

٣٢- يتوقف تقديم الحجج والبراهين في إطار إجراءات الاعتراض على المفهوم العام لنظام الاعتراض والأسباب التي يقدمها الطرف المعترض. وإذا نص القانون الوطني على إجراء معجل للوصول إلى حكم سريع، فإن إيداع اعتراض لا يقتضي بالضرورة تقديم أسباب الاعتراض بالتفصيل ولكن يتطلب، بدلا عن ذلك، تقديم استمارة موحدة. وقد تقتصر البراهين على المواد المكتوبة وذلك مثلا عندما يعتمد الاعتراض على تسجيل سابق مدون لدى المكتب ذاته.

٣٣- وقد تقتضي أنظمة الاعتراض الأكثر شمولا، عرض أسباب الاعتراض بالتفصيل. وإذا ما أظهرت البراهين المكتوبة الحاجة إلى مزيد من البحث، فقد يسمح باستدعاء الشهود للاستماع إلى أقوالهم أو قد يسمح باستلام تقارير الخبراء.

٣٤- وفيما يتعلق بتوقيت تقديم الحجج والبراهين، فإن إيداع طلب اعتراض قد يتطلب أولا تقديم حجج ومعلومات بشأن الحقوق السابقة المزعومة. وبعد ذلك يمكن أن يبلَّغ مودع الطلب بالاعتراض ليحيط علما بالأمر وبإمكانية إيداع رد أو بيان مضاد. وفي نهاية المطاف، قد يعطى الطرفان الفرصة لإيداع البراهين.

٣٥- وفيما يخص العوامل التي تبحث أثناء سير إجراءات الاعتراض للبت في رجاحة لبس، فإن الردود على الاستبيان تبين أن تحليل الصوت والمظهر ومعنى العلامة وأوجه الشبه في المنتجات والخدمات واستعمال العلامة على المنتجات والخدمات، وقنوات التجارة، قد تلعب دورا في هذا الصدد[٣٥].

(هـ) اتفاقات التسوية

٣٦- في إطار أنظمة العلامات التجارية التي تنص على إجراءات الاعتراض، كثيرا ما تتاح إمكانية التوصل إلى اتفاق تسوية[٣٦]. ولا يتضمن الاستبيان معلومات عن طريقة تنظيم محادثات التسوية أو إجراءات رسمية للتسوية بين الأطراف أو عن كيفية أخذ السلطة المختصة تلك المحادثات والإجراءات بعين الاعتبار في إجراء الاعتراض أو في القرار النهائي.

(و) التكاليف

٣٧- في إطار بعض أنظمة العلامات التجارية، يتحمل الطرف الخاسر قسطا من تكاليف إجراء الاعتراض أو كلها. وقد تجبر السلطة المختصة طرفا ما على دفع التكاليف. ولكن في أغلب الأحيان، يتحمل كل طرف التكاليف المرتبطة بمداخلاته في سياق الإجراء[٣٧].

(ز) القرار النهائي

٣٨- بعد استكمال إجراءات الاعتراض، يصدر قرار في غضون ثلاثة أشهر أو أقل في إطار عدد كبير من أنظمة العلامات التجارية. وكثيرا ما يتوقع صدور قرار خلال ستة أشهر أو خلال فترة تتراوح بين ستة وثمانية أشهر. وتفرض أنظمة اعتراض أخرى فترة قد تصل إلى سنة، بعد الانتهاء من إجراء الاعتراض. وتحتاج أنظمة أخرى مدة زمنية أطول لإصدار قرار[٣٨].

خامسا – الخاتمة

٣٩- يمكن تلخيص المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة بشأن إجراءات الاعتراض على تسجيل العلامات كما يلي:

٤٠- تعتبر خصائص إجراءات الاعتراض التالية شائعة لدى الجهات التي أجابت عن الاستبيان:

- نشر العلامة المنشود تسجيلها في جريدة رسمية أو نشرة للملكية الفكرية أو أية نشرية رسمية أخرى بوصفه نقطة انطلاق لأي إجراء للاعتراض (انظر القسم الرابع (أ)).

- وأهلية إيداع اعتراض للأشخاص ذوي المصالح المشروعة مثل ملكية حقوق سابقة (انظر القسم الرابع (ب)).

- ومهلة اعتراض تدوم شهرين أو ثلاثة أشهر (انظر القسم الرابع (ج)).

- وإمكانية التوصل إلى اتفاق تسوية في إطار إجراءات الاعتراض (انظر القسم الرابع (هـ)).

- وتقسيم التكاليف بين الأطراف في إجراء الاعتراض (انظر القسم الرابع (و)).

٤١- وفيما يتعلق بالعناصر التالية في إجراء الاعتراض، تشير الردود على الاستبيان إلى اتباع مقاربات مختلفة:

- عدد المرات التي تنشر فيها العلامة المنشود تسجيلها (انظر القسم الرابع (أ)).

- ومتوسط الفترة الضرورية لاتخاذ قرار بعد الانتهاء من إجراء الاعتراض (انظر القسم الرابع (ز)).

٤٢- ومن بين المجالات التي تعرف مقاربات مختلفة نذكر ما يلي:

- اختلاف أسباب الرفض المطلقة والنسبية التي يمكن التمسك بها في إطار إجراءات الاعتراض (انظر القسم الثالث).

- والحجج والبراهين التي يجوز تقديمها في إطار إجراءات الاعتراض بالإضافة إلى الشكل الذي تقدم به (انظر القسم الرابع (د)).

- وطريقة إدراج محادثات التسوية أو أي إجراء رسمي للتسوية في إجراء الاعتراض (انظر القسم الرابع (هـ)).

[نهاية الوثيقة]

---

(١) انظر ملخص الردود على الاستبيان المتعلق بقانون العلامة التجارية والممارسات المرتبطة بها (SCT/11/6) الوارد في الوثيقة WIPO/STrad/INF/1 والردود الواردة في V.1.A., A.(i), A.(ii) & A.(iii) (ص ٨٣ وص ٨٤).

(٢) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.1.A(iv)(a) & (b) (ص ٨٥ وص ٨٦).

(٣) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.1.A(iv)(c), (d) & (e) (من ص ٨٥ إلى ص ٨٨).

(٤) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.1.A(v) (ص ٨٧ وص ٨٨) من جهة، والردود الواردة في V.1.A.(iv) (من ص ٨٥ إلى ص ٨٨)، من جهة أخرى.

[تابع الحواشي]

(٥) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في X.1.C. & F (من ص ١٦٤ إلى ص ١٦٩).

(٦) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في X.2.A.to I. (من ص ١٧٣ إلى ص ١٧٩).

(٧) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في VI.1.A. (ص ١٢٢ وص ١٢٣).

(٨) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في VI.1.A(iii) (ص١٢٢ وص ١٢٣).

(٩) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في VI.3. (من ص ١٢٨ إلى ص ١٣٠).

(١٠) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في I.1.A. (ص ٦ وص ٧) وفي V.5.A. (ص ٩٩ وص ١٠٠).

(١١) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في I..1.B. & C. (ص ٦ وص ٧) وفي V.5.B. (ص ٩٩ وص ١٠٠).

(١٢) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.C. (ص ٩٩ وص ١٠٠).

(١٣) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.D. (ص ١٠١ وص ١٠٢).

(١٤) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.E. & F. (ص ١٠١ وص ١٠٢).

(١٥) يذكر النص الكامل للمادة ٢٥(١) من اتفاقية تريبس ما يلي: "على الأعضاء النص على حماية الرسوم والنماذج الصناعية الجديدة والأصلية التي يبتكرها مبدعون مستقلون. ويجوز للأعضاء النص على أن الرسوم والنماذج ليست جديدة أو أصلية إذا لم تختلف اختلافا جوهريا عن الرسوم والنماذج المعروفة أو عن مجموعة من عناصر معروفة في الرسوم والنماذج. ويجوز للأعضاء النص على أن الحماية المذكورة لا تمتد إلى الرسوم والنماذج المصممة أساسا لاعتبارات تقنية أو وظيفية."

(١٦) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في.V.5.G. & H (ص ١٠٣ وص ١٠٤).

(١٧) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.I. (ص ١٠٣ وص ١٠٤).

(١٨) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.J. (ص ١٠٥ وص ١٠٦).

(١٩) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.K(i), (ii) & (iii) (ص ١٠٥ وص ١٠٨).

[تابع الحواشي]

(٢٠) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.Q., R., S. & T. (من ص ١١١ إلى ص ١١٤).

(٢١) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في. V.5.L (ص ١٠٧ وص ١٠٨).

(٢٢) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.X. (ص ١١٥ وص ١١٦).

(٢٣) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.Y. (ص ١١٥ وص ١١٦).

(٢٤) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.M. & N. (من ص ١٠٧ إلى ص ١١٠).

(٢٥) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.U. & V. (ص ١١٣ وص ١١٤).

(٢٦) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.O. & W. (ص ١٠٩ وص ١١٠ – ص ١١٥ وص ١١٦).

(٢٧) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.P. (ص ١٠٩ وص ١١٠).

(٢٨) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.5.Z. (ص ١١٥ وص ١١٦).

(٢٩) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.1.A & V.1.A.(iv) & (v) (من ص ٨٣ إلى ص ٨٨) من جهة، والردود الواردة في V.3.D. (ص ٩٥ وص ٩٦) من جهة أخرى.

(٣٠) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.3.A. & V.3.C. (من ص ٩١ إلى ص ٩٤).

(٣١) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.3.B. (ص ٩٣ وص ٩٤).

(٣٢) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.4.A. (ص ٩٧ وص ٩٨).

(٣٣) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.3.D. (ص ٩٥ وص ٩٦).

(٣٤) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.2.A. (ص ٨٩ وص ٩٠).

(٣٥) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.6.A. (ص ١١٨).

(٣٦) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.6.B. (ص ١١٧ وص ١١٨).

(٣٧) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.6.C. & D. (من ص ١١٧ إلى ص ١٢١).

(٣٨) انظر الاستبيان من المرجع السابق والردود الواردة في V.6.E. (ص ١٢٠ وص ١٢١).